من الاوقات فعدم تعلقها بوجوده ممكن تابع للعلم بعدم وجوده لا مؤثر فيه على وجوده
اذ العدم ليس مفتقرا الى مؤثر فظهر بهذا التقرير معنى قول السلف ما شاء الله كان
وما لم يشأ لم يكن اى ما تعلقت المشية وهى الارادة الالهية بوجوده يوجد لتعلق
العلم بوجوده وما لم تتعلق المشية بوجوده لا يوجد لتعلق العلم بعدم وجوده وظهر
ايضا ان لا طلب في مفهوم الارادة بناء على الفرق بينها وبين المشية كما مر عن ابى
حنيفة كما عرفت من ان الارادة ليس مفهومها الا انها صفة تخصص المقدور بوجود دون غيره
بوقته دون ما قبله وما بعده من الاوقات وليس في هذا المفهوم طلب وظهر
ايضا ان المحبة في مفهوم صفة الارادة كما قال الاشعرى وجماعة اذ المحبة عندهم اخص
من الارادة على ما قدمناه من انها ارادة لا يتبعها تبعة ومؤاخذة بل لا يستلزمها
اى لا يستلزم مفهوم الارادة المحبة اذ الاعم لا يستلزم الاخص نعم الغالب تعلقها
اى الارادة بالمحبوب المطلوب وجوده مقارنة الارادة المحبة ومطلقها باتيانه ذلك
اتفاقا اى على سبيل الاتفاق لا لزوما بحيث لا ينفك الارادة عن المحبة كما مر من ان
الاعم لا يستلزم الاخص فمعنى هذا اى عدم مقارنة الارادة المحبة ومتعلقها وقع
ولذا التوهم الفقهى عن ابى حنيفة معتبرا له علة حكمه وقول الطلبية في مفهوم الارادة
اذ المحبوب مطلوب بالوجود وللغلبة اى لغلبة تعلق الارادة بالمحبوب ظن اللزوم
بين الارادة والمحبة وهو اى ظن اللزوم منشأه الغلبة المذكورة بعيد عن التأمل
اذ بالتأمل يفرق بين اللزوم والغلبة الاتفاقية فلا يشتبه احدهما بالاخر فكثيرا ما
يجد الانسان منه اى من نفسه ارادة ما يكره وجوده لامر تما من الامور المقتضية
للارادة وذلك المكروه ولو فرض انه ذلك اى ارادة الانسان ما يكره وجوده
لمصلحة اوجبها كالارادة الكى تداويا بالمحبة حصول الصحة التى هى مصلحة تترتب
على الكى لم يخرجه جواب لو اى لو فرض ان ارادة المكروه لمصلحة تترتب عليه لم يخرج
ذلك عن كونه مكروها في نفسه لان الكى عبارة عن احراق النار البدن وهو امر مكروه
فانه اى فان كونه مكروها هو الثابت في الواقع بالوضع اذا الغرض كونه في نفس

اى كونه مكروها ومحبوبا بالنسبة الى ذلك الغير صح

الامر مكروها فلا يكون غير الواقع برفع غير اسم كان كونه محبوبا اى فلا يكون كونه محبوبا
ثابتا فيه اى في الواقع فلا يجتمعان وكذا اى كثيرا ما يجد الانسان من نفسه ايضا انه لا يريد
وجود اى امر يحبه وهو اى عدم ارادة وجوده وان لضرر لاجل ضرر يلزم وجوده
لا يخرجه عدم ارادة وجوده لذلك الضرر عن كونه محبوبا في نفسه لغرض اى لاجل غرض
انه ما زال المحبوب فكونه محبوبا هو الثابت في الواقع بسبب عرضه فلا يكون غير ما في الواقع
اعنى كونه مكروها ثابتا في الواقع فانما يستلزم الارادة الاذن والاطلاق في وجود
ما يكره هو الحريد والاطلاق عطف تفسير للاذن اذ المراد بالاذن معنى الاطلاق
وهو عدم المنع من تعلق الاختيار بوجود ذلك المكروه وانما اطلق سبحانه وجود
ما يكره في ملكه تعالى وهو اى والحال انه الملك القهار وحده لا شريك له لتتم وجه
التكليف بلازمه اى بلازمى التكليف وهو الثواب بالفعل اى بسبب الفعل المطلوب
والعقاب للترك اى لاجل الكف عن الاتيان بالمطلوب ولو كان في مفهوم الارادة طلب
كانت هى صفة الكلام لكن الارادة صفة مغايرة للكلام والقدرة والعلم شانها ما ذكرنا
من تخصيص وجود المقدور دون غيره بخصوص وقت وجوده دون ما قبله
وما بعده من الاوقات وقول من قال الارادة والمشية صفة تنافى العجز والسهو
وتقتضى الوجود قد يتوهم انه اى القول المذكور بسبب ذكر الاقتضاء فيه بقوله وتقتضى
الوجود كذلك اى كما مر من ان في مفهوم الارادة طلبا لان الاقتضاء الطلب واصله
طلب قضاء الدين ثم استعمل في مطلق الطلب فيلزم كون صفة الكلام الارادة هى صفة
الكلام وليس كذلك اى ليس كما يتوهم فان الاقتضاء في تعريفه اى تعريف من عرف الارادة
بانها صفة تنافى العجز الماخوذ منسوب الى الصفة وليس كذلك الاقتضاء المنسوب الى
الصفة كلاما انما هو بمعنى الاستلزام يقال اقتضى هذا المعنى كذا اى استلزمه لعلية
اى لكون ذلك المعنى علة واللازم معلولا او لا لعلية كالتلازم بين الشرط والمشروط
في جانب العدم بحيث يلزم من عدم الشرط عدم المشروط حيث يقال عدم الشروط يقتضى
ما اذا نسب الاقتضاء اليه تعالى فانه بمعنى طلبه تعالى الفعل او الكف فيكون كلاما واذا

يقتضى عدم المشروط

Copyright © King Saud University